

عبدالرحمن البراك

[illegible]

ومالا يستنيبه به لزمه ذلك. يعني شرط ذلك امران ان يجد من ينوب عنه وان يكون له مال يستنيب به يقدمه حجرة للنائب متى وجد من ينوب عنه ووجد مالا - [00:06:37](#)

يبدله في ذلك وجب عليه ان يستنيب من يحج ويعتمر عنه. نعم. وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه. الا ان يستطيع لنفسه. الله اكبر. ولا ارى له ذلك. لان الله تعالى قال من - [00:07:08](#)

اليه سبيلا. وهذا غير مستطيع. ولان هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة. فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. رحمهم الله هكذا يختلف العلماء يختلف العلماء بسبب يعني اختلاف الادلة عندهم وبلوغ الادلة لهم وفهمهم للادلة. فما نبه - [00:07:28](#)

الاسلام في رسالته القيمة الى اعدار العلماء في تركهم لبعض الكتاب والسنة انما يقع ذلك لاسباب هي يعذرون بها كذلك يقول لا يجب عليه الحج لانه غير مستطيع والله يقول - [00:08:04](#)

من استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع ويبدو في النظر لان قول مالك قوي ان استطاع وهذا غير مستطيع الصحيح لكن دليل القول الاخر وهو ما ورد في السنة. مما يدل على وجوب الحج - [00:08:32](#)

انا من لا يستطيع مباشرته بنفسه وان وانه كالدين ان الحج يصير في حقه كالدين والدين يمكن ان يقضيه عنه غيره يقضيه عنه وغيره ويؤديه كما في حديث الخسعية وغيره. وان الرسول شبه ذلك بالدين - [00:09:01](#)

ارأيت لو كان على ابيك دين او كنت قاضيا؟ قال نعم. قال قل الله فالله احق بالوكل الخسعية حجي عنه فمن سيذكر الله الموفق نعم احسن الله اليك. قال ولنا حديث ابي رزين رضي الله عنه. الذي تقدم ان - [00:09:32](#)

ان فريضة الحج والعمرة ادركت ابي شيخا لا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الحج ولا ولا العمرة ولا الضال فلا حجة عن ابيك واعتمر. نعم. احسن الله اليك. نعم. ورواه ابن - [00:09:58](#)

رضي الله عنهما ان امرأة من خدعا قالت يا رسول الله ان فريضة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيء كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع متفق عليه - [00:10:13](#)

يقول لها ليس على ابيك حج والا لا وقال حجي عنه لو لم يكن واجبا وانه دين في ذمته لقال ليس على ابيك حج وقوله تحج عنه يعني هذا على وجه - [00:10:33](#)

قضاء الدين هذا وجه دلالة الحديث على المسألة على وجوب الحج على الكبير نعم وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج. وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره - [00:11:00](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه. وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة. قال يجهز عنه يجاهد يجهز وكأن المناسب لاستدلاله يجهز احسن الله اليك يجهزه يجهز - [00:11:25](#)

امشي. لان الوجود عن نفسه ولان هذه عبادة تجب بافسادها الكفارة. فجاز ان يقوم غير فعله فيها مقام فعله الصوم اذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. رحمهم الله نعم. فصل فان لم يجد مالا - [00:11:45](#)

به فلا حج عليه بغير خلاف. لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى وان وجد فالمريض اولى. هذه المسائل ينصون عليها يعني لمجرد يعني بالمناسبة والا هي بديهية اذا لم يستطع مال لم يجب عليه - [00:12:10](#)

بالاتفاق لا يجب عليه. كيف يجب عليهم لا يملك مالا؟ اعد المسألة نعم. فان لم يجد مالا. احسن الله اليك. قال فان لم يجد ما الم يستنيبوا به فلا حج عليه. نعم. بغير خلاف لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى - [00:12:35](#)

وان هو فاقد لشرط الاستطاعة لان الاستطاعة تقدم انه ملكه انها مالية ملك الزاد والراحلة فهذا شرط يسقط به الحج عن الصحيح فكيف عن المريض والشيخ الكبير؟ نعم واضح نعم - [00:12:55](#)

احسن الله اليك قال وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه فقياس المذهب انه ينبنى على الروايتين في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي. فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته. هذا - [00:13:17](#)

يحج عنه بعد موته. وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء هذه مسألة يقولون وجد ما لكن لم يجد من ينوب عنه. ما في

احد يستقبل يأخذ المال ويحج - 00:13:37

ان صاحبه يقول هذا يرجع الى الخلاف المتقدم في وجوب السعي في مسألة هل السعي الى الحج ان كان ان كان السعي هل هو شرط للوجوب اول شرط للاداء على خلاف. فاذا قيل انه شرط للوجوب - 00:14:00

ففي هذه الحال لا يجب عليه الحج ولا يأكل في ذمته. لانه لان الذي لم يجد من ينوب عنه كالذي لا يستطيع السعي بنفسه وقد تقدم ان ذلك ليس من شرط الوجوب فلا يجب عليه حينئذ - 00:14:26

واما اذا قيل انه من شرائط الوجوب ان امكان السعي من شرائط الوجوب بمعنى انه ان امكنه اذا كان يمكنه السعي وجب عليه واذا كان لا يمكنه لم يجب عليه. فهذا الذي لم يجد نائبا - 00:14:49

لا يجب عليه الحج ولا يبقى في ذمة واذا قيل انه ان امكان السعي ليس شرطا بالوجوب وكذلك يعني لا يجب عليه ولا يبقى في ذمته لانه بمنزلة من لا يستطيع السعي بنفسه. اعد المساء نعم - 00:15:20

فان وجد مالا. احسن الله اليك. وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه. فقياس المذهب انه ينبغي على الروايتين في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي؟ فان قلنا من شرائط لزوم السعي - 00:15:48

ثبت الحج في ذمته. من شرائط ايش؟ لزوم السعي. هم فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته هذا يحج عنه بعد موته. وان قلنا من شرائط الوجوب لم - 00:16:09

يجب عليه شيء الله المستعان مرة ثانية ايش فيه يأتي سيأتي هذا نعم فصل ومتى احج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج اخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لان هذا - 00:16:27

اياس فاذا برأ تبين انه لم يكن ميثوسا منه فلزمه الاصل. كالايسة اذا اعتدت بالشهور ثم لا تجزئها تلك العدة. غفر الله لنا وله. الله المستعان يعني ما اخذ وقياسات منها ما يكون له وجه ومنها ما ما فيه بعد - 00:16:59

فاذا عوفي به قولان اذا عوفي بعدما حج النائب لا يجب عليه ان يحج بنفسه القولان والمذهب على انه لا يلزم في الحج. وان عوفي اجزا عنه وان عوف والقول الثاني انه لا يجب بل عليه ان يحج - 00:17:38

من ذلك ان عليها ان ان الحج وجب عليه مرتين مرة في مرضه ومرة بعد نعم احسن الله اليكم قال يعلم ان الصحيح هو ما اختاره المؤلف دلل عليه وقد اجاب عن ادلة - 00:18:04

المخالف. نعم ولنا انه اتى بما امر به فخرج من العهدة. اتى بما امر به وهو ان يستنيب. وهو الاستناب فخرج من اهله بمجرد ان ان اقام من يحج عنه - 00:18:27

وتم ذلك وقام النائب بما التزم به فقد خرج من العهدة ولله الحمد. هذا واجب. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشارع. فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه. ولان هذا يفضي الى ايجاد - 00:18:46

عليه ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة. الحج مرة. فما زاد فهو تطوع. نعم. وقولهم لم يكن ميثوسا من بعد قلنا لو لم يكن ميثوسا منه لما ابيح له ان يستنيب. فانه شرط لجواز الاستنابة. اما الايسة اذا - 00:19:12

بالشهور فلا يتصور عود حيضها فان رأى دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها ولكن من ارتفع حيضها لا تدري ما معه اذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها. فاما ان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي - 00:19:32

الا يجزئه الحج. لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه. كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل اتمام عدتهما بالشهور وكالمتميم اذا رأى الماء في صلاته ويحتمل انه يجزئه. وهو وهو - 00:19:52

اظهر والله اعلم انه اذا عوفي قبل اما بعد تمام الحج فتقدم اما بعد اتمام نائب الحج اجزاءه وهي المسألة المتقدمة. لكن لو عوفي قبل اتمام باقي. يعني قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة. قبل - 00:20:12

اتمام المناسك قدم المؤلف انه ينبغي الا يجزئ الا يجزئ عنه ثم قال ويحتمل ان واقول والله اعلم هذا الاحتمال هذا الاحتمال قوي لانه قد احرم النائب قد احرم شرعا في العبادة ويجب عليه اتمامها. يجب عليه اتمامها - 00:20:36

قد يبلغ نقول الان انه لا يجزئ عنه. يعني ان شرع في العبادة شرع في العبادة البدن كما جعله المصنف احتمالا ارجو انه هو الازهر ان شاء الله. نعم. احسن الله اليك. قال ويحتمل ان يجزئه كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قضى رأسه - [00:21:09](#)

ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل. عقيدة صحيحة جيدة المتمتع اذا شرى في الصيام لم يجد هديا. فشرع في صيام ثلاثة ايام ثم وجد فيقال له خلاص بطل بطل صيامك - [00:21:40](#)

يعني عليك الهدي سقط عنه الهدي وشرع في البدن فالحمد لله هذا بدن فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهكذا المكفر الذي لم يجد رقبة فشرع في الصيام هكذا ثم واجد ما يعتقه. وقد صام وقد صام شهرا او شهر ونصف - [00:22:03](#)

فانه لا يجب عليه التكفير بالعتق هل يجزئه لانه شرع في البدل بدل الرقبة الصيام شهرين متتابعين. وكالمكفر نعم. احسن الله اليك والمكفر اذا مع الاصل بعد الشروع في البدن. الاصل ما لها عتق رقبة - [00:22:36](#)

او غيرها المكفر مثلا منحني في يمينه ولم يجد ما يكفر به من اطعام او كسوة وشرع في الصيام بدل فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام كذلك لا يرجع الى الاصل. نعم - [00:23:00](#)

احسن الله اليك. قال وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال قبل احرام النائب يعني بدأ قبل ان يحرم قبل ان يصل النائب الى الميقات يقول لم يجزئوا بحال وظاهر الكلام انه - [00:23:21](#)

يعني بلا خلاف لان يعني فعلا النائب لم يصادف حال العذر لم يصادفه في حال العذر بل هو قد عوفي ويتبرع من هذا مسائل عندهم فيما انا علم يعني بعافيته او لم يعلم لانه قد يعني قديما - [00:23:49](#)

يغلب على الغالب ان النائب لا يدري. وصل الميقات وهو مكلف منين؟ من العراق ولا من من نجد متى يدري انه انه قد عوفي انما يعلم ذلك بعد ما يرجع انه عوفي في تاريخ كذا وهو احرم بتاريخ كذا. لكن مثل الان سبحان الله مع التواصل - [00:24:27](#)

ابد اذا عوفي يتصل على النائمة قال خلاص صاحبك قد عوفي ولله الحمد لا يجب للنائب اه نفقة اه السفر نفقة السفر الى الميقات. بعد ذلك ان شاء حجة عن نفسه - [00:24:51](#)

الان من الممكن ان يعلم النائب بعافيه مستنيبه قبل ان يحرم هذا واجب. اما قديم فلا يكاد يعلم لا يكاد يعلم الا ان كانت الاستلامه من قريب. استنابا من الطائف - [00:25:20](#)

نعم احسن الله اليك. قال فصل ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له ان يستنيب. هذه المسائل. قالت فصل ولا يجوز ان من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب اجماعا. ماشي - [00:25:43](#)

قال ابن منذر بعده بعده احسن الله اليك قال بده يدري مفروغ منها ومنتهية نعم احسن الله اليك قال فاما حج التطوع فينقسم اقساما ثلاثة. احدها ان يكون ممن لم يؤدي حجة الاسلام - [00:26:01](#)

فلا يصح ان يستنيب في حجة التطوع. لانه لا يصح ان يفعل بنفسه فبنائيه اولى. الثاني ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه. فيصح ان يستنيب في التطوع فانما جازت الاستنابة في فرضه - [00:26:33](#)

جازت في نفله كالصدقة. الثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه. فهل له ان في حج التطوع فيه روايتان احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفة لانها حجة لا تلزم - [00:26:53](#)

بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب. والثانية لا يجوز. نعم احسن الله اليك. كيف القياس على في امس القادر على العاجل ما سلعة القادر على العاجز مقياس الشيء على ضده - [00:27:13](#)

نعم احسن الله اليك. الثالث. اه قال الثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام. نعم. وهو قادر على الحج نفسه فهل له ان يستنيب في حج التطوع؟ فيه واحد صحيح وقادر - [00:27:39](#)

يمكن يكلف واحد واثنين وثلاثة يحجون عنه لانه قد حجه بنفسه وهو قادم على الحياة حج التطوع بنفسه يصح ان ان يستنيب من يحج عنه وقيل لا يصح وهو اظهر - [00:28:01](#)

نعم يقول فيه روايتان. مم. احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفة لانها حجة لا تلزمه بنفسه. لا تلزمه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب

عجيب قوله هل بعضهم نعم يريدك كالمعضوب لا تلزمه بنفسه - 00:28:28

عاجز. نعم احسن الله اليك. مم والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي. لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجوز ان يستنيب فيه كالفرط فصل فان كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال. كالمريض مرضا يرجى برؤه والمحبوس - 00:28:56

جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه. فهذا هو كسوة عن المعروف. اعد المسألة نعم. فصل فان كان عاجزا عنه عجزا مرجو. والزوال عاجزا عنه لمرضها عجز موجود ما ذكر مرض ما ما يخالف عجز موجود زواج احسن الله اليك هل مرض الذي يرجى

كالمريض مرضا لا يرجى؟ نعم نعم والمحبوس - 00:29:31

نعم جاز له ان يستنيب فيه الذي هو حج التطوع احسن الله اليك. ايه حج التطوع هذا امره اسهل نعم. ما دام انه مريض او محبوس قال جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ الكبير - 00:30:05

والفرق بينه وبين الفرق ان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيرها عن هذا العام والتطوع لا يفوت بتأخير صحيح الفرض لا يفوت

بتأخيرها عن هذا العام معين نعم. والتطوع مشروع في كل عام. فيفوت حج هذا العام بتأخيرها. ولان حج الفرض اذا - 00:30:37

مات قبل فعله فعل بعد موته حج التطوع لا يفعل فيفوت. وهذه مسألة عجيبة فعل التطوع لا يفعل يعني ظاهر العبارة ان التطوع لا

يفعل الميت حج التطوع اعد العبارة كيف - 00:31:05

قال ولان حج الفرض اذا مات قبل فعله فعل بعد موته. فعل بعد موته كحال لا هو يريد من تركته وماله ايش ايش؟ يريد احسن الله

اليك انه من تركته وماله وان لم يعني بقي ذلك - 00:31:35

دين في ذمته اذا وجب عليه ولان الحج ولان حج الفرض اذا مات قبل فعله فعل بعد موته حجة فعل بعد موتي يعني قضي

عنهم يعني من ما له كما قالوا - 00:31:55

هذه تحتاج الى توضيح العبارة موهبة لكن هل في من نبه الى هذا عندك؟ ما في احسن الله اليك. بس على الاجمال هذا؟ ايه نعم على

هذا الذي ذكرت جيد - 00:32:26

جيد احسن الله اليك. نعم. قال فصل وفي الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما ادى نفعه ويختص فاعله ان

يكون من اهل القرية روايتان. الله هذه المسألة الكبيرة وشهيرة وتدعو الحاجة الى - 00:32:59

معرفتها وهي اخذ الاجرة على القرب اسمها اخذ الاجرة على القرآن على تعليم القرآن على الاذان والامامة الصلاة الاذان تعليم القرآن

والحج والاذان. والحج نعم الاصل انها تفعل قل لا اسألکم عن الهجرة - 00:33:36

لله ويختص فاعلها يختص فاعل هذه الاعمال ان يكون من اهل القرى ممن يصح العبادة يقول المعلم فيه روايتان يعني المسألة فيها

قولان قيل يجوز اخذ الاجرة على الحج على تعليم القرآن على الاذان - 00:34:18

وقيل وكيل لا يصح فيها بالتفصيل اما اخذ الاجرة على العبادة المحضة كتلاوة القرآن او الصلاة او الصيام فلا ريب انه لا يجوز. الذي لا

يتعدى نفعه احسن الله اليك. لا لا يتعدى - 00:34:50

لانه قيد بقيدتين مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القرى ما يتعدى نفعه الاذان ما ادري ما معنى يتعدى نفعه؟ يعني

يعلم انه يعلم الناس في دخول الوقت - 00:35:13

مما يتعدى نفعه اسبابه وقال في في الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان

يكون من اهل القرى. يعني مسلم مسلما يتعدى نفعه للنائب ممنوع ايه ما قال يتعدى نعم - 00:35:40

في منحنى اخر وهو ان هذه العبادة قلت اذا كانت العبادة محضة كتلاوة القرآن والصلاة والصيام هذه عبادة محضة لكن وكذلك

عندي نفس اداء جمل الاذان. انا اريد اقول لك واحد قلنا له تعال اذن لنا اليوم صلاة الظهر الان - 00:36:19

هل يجوز له ان يأخذ اجرة على انه يقول الله اكبر الله اكبر لكن هذه اخذ الاجرة عندي انه ووين كانوا هم يطلقون عندي انه يأخذ

اذا اخذ الاجرة على - 00:36:55

ما يقوم به من الجهد مثل الملازمة لاداء الاذان. وتعليم القرآن في جهد اخر التلاوة هذا يريد تلقين وارتباط ووقت الاجرة ليست في

مقابل عبادة محضة اسمع لا يعني في في جهد في سفر في في نفقة الا يأخذ النفقة - [00:37:12](#)

لا لا ما هو بشيبيه الحج يقوم على المال يحتاج الى النفقة احنا هنكمل قال احسن الله اليك روايتان مم احدهما لا يجوز وهو مذهب ابي حنيفة واسحاق والآخرى يجوز - [00:37:54](#)

هو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر. ما شاء الله. هذا هو الصحيح على التفصيل السابق نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. رواه البخاري. واخذ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجعل على الرقية - [00:38:20](#) بكتاب الله واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الرسول قال ذلك بمناسبة اخذ الاجور. على الركوع ان احق ما اخذتم عليها اجرا كتاب الله وهذا لا ريب انه لا يشمل التلاوة. نعم. احسن الله اليك قال واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصوبهم فيه -

[00:38:40](#)

ولان ولانه يجوز اخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر. ووجه الرواية الاولى ان عبادة ابن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاهدى له قوسا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:03](#)

عن ذلك فقال له ان شرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القرية فلم يجز اخذه - [00:39:23](#)

عليها الصلاة والصوم. واما الاحاديث التي في اخذ الجعل والاجرة فانما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتخرج بها. واما بناء المساجد فلا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية. ويجوز ان يقع قرية وغير قرية. فان وقع باجرة - [00:39:43](#)

لم يكن قرية ولا عبادة ولا يصح ها هنا ان يكون غير عبادة. ولا يجوز الاشتراك في العبادة. ولا يصح ان يكون هنا لا يصح ها هنا الحج ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من اجل الاجرة خرج عن كونه - [00:40:07](#)

عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل بينهما استئجار عن استئجار يصير باجر معلوم مقطوع يعني اما النفقة فتقدم بقدر وهذا الجانب من المؤسف انه الان في مساومة على - [00:40:27](#)

الاستنابة في الحج ومن الناس من يتخذها يعني طريق للكسب ولشيء الاسلام مقولة مشهورة يعني في هذا المقام يقول من حج ليأخذ فهو عمله لغير الله وهو ممن اراد بعمله الدنيا - [00:40:54](#)

اما من اخذ لي حج فهو مستعين بما يعطى على طاعة الله. اخا ليحج فقصده الحج الاول قصده المال كان قصده المال فلا خلاق له. عند الله. نعم احسن الله اليك. لكن اذا قلنا بجواز اخذ الاجرة على الحج - [00:41:25](#)

يعني له ان فعل هذا له ان يأخذ زيادة اخذ الاجرة يجوز اخذ الاجرة اذا قلنا بجواز اخذ الاجرة قال احسن الله اليك ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة والامامة. يؤخذ عليها الرزق من - [00:41:52](#)

بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها. الشهادة ايش قال ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة والامامة هذي من نفس المسائل - [00:42:17](#)

ولنفس المثال انا طلعت هل يجوز اخذ الاجرة من مسائل القضاء اذا تعين صار فرض كفاية او فرض عين وجب ان يفعله لكن اذا فرض الامام مالا لمن يقوم بهذه المناصب فهذا رزقي. والعلماء يفرقون بين الرزق المرتب وبين الاجر. فالاجر يكون - [00:42:54](#)

في عقد بين الفاعل والطالب للفعل واما الرصد فهو مال مرتب لمن يكون فهو كالجعل. من فعل كذا فله كذا فرق بين الجعل وبين الاجر. الاجرة لها شروط ان يكون - [00:43:28](#)

العلم من فقدان الاجرة والوقت ومقدار الفعل الى واما الجعل فهم معلق بالفعل فقط من فعل كذا استحق الجهد اعد وامن نفقتك. احسن الله اليك قال ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة - [00:43:53](#)

امامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال. الرزق الله يقولون الرزق ليس هو المصدر احسن الله اليك؟ الا. وهذا اسم لما يؤخذ او يعطى محتمل قلنا عندي انها الرزق نعم. يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى. ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وفائدة الخلاف -

[00:44:18](#)

انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها؟ فلا يكون الا نائبا محضا. وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه. فلو مات او احصر او مرض او
 ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق - [00:45:01](#)

نص عليه احمد لانه اتفاق باذن صاحب المال. فاشبه ما لو اذن له في سد بئق فانبثق ولم ينسد واذا ناب عنه اخر فانه يحج من حيث
 بلغ النائب الاول من الطريق. لانه حصل قطع هذه - [00:45:21](#)

المسافة بمال المنوب عنه. فلم يكن عليه الاتفاق دفعة اخرى. كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه ويحج عنه من حيث
 انتهى وما فضل معه من المال رده. الا ان يؤذن له في اخذه. هذا هذا كله على - [00:45:41](#)

نائب انه انه نفقة انه نفقتنا اذا نعم وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه. وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير
 اسراف ولا تقطير. وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك. قال احمد في الذي - [00:46:07](#)

يأخذ دراهم للحج لا يمشي. ولا يقتدر في النفقة ولا يسرف. وقال في رجل اخذ قال في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي لا يمشي يعني
 ما يجب عليه ان يمشي - [00:46:32](#)

لكن لو اثر المشي ووفر الظاهر انه انه ما يمكن لانه من حقه ان يركب لكن اثر المشي لكن لو وفر يرجعها ها؟ لو وفر يرجعها اذا ان
 ابليس اجيرا. ايش؟ اذا كان نائبا ووفر يرجع ما وفر لصاحب المال الا بس وفره هو اختيار ما هو - [00:46:50](#)

لا يمشي يعني ما يلزمه المشي لكن اه عندي انه اذا كان من حقه ان يركب واثرا الا يركب ليوافر ما له الا النفقة. النفقة لكن هذه نفقة من
 حقه - [00:47:16](#)

احسن الله اليك. مم قال احسن الله اليك. نعم وقال في رجل اخذ حجة عن ميت. ففضلت معه فضلا. يردھا ولا يناهد احدا الا بقدر ما
 لا يكون شرفا. ولا يدعو الى طعامه. لا حول. ولا يتفضل - [00:47:44](#)

الله المستعان هذه ترجع الى يعني يمكن ردها الى العادة والعرف بالمعروف يأكل ويشرب بالمعروف يقول ولا يناهد احدا المناهدة
 الاشتراك اللي يسمونها يعني القطة في الطعام والشراب والوجبات. ولا يناهد احدا - [00:48:12](#)

نعم. الا بقدر ما لا يكون شرفا. هم ولا يدعو الى طعامه. ما ما يقول تفضل ماله هذا حرج انا في في يعني تكلف ثم قال اما اذا اعطي
 الف درهم او كذا وكذا فليل له حج بهذه فله ان يتوسع فيها وان فضل شيء فهو - [00:48:43](#)

فله خلاص لان الاتفاق هذا من نوع الاجرة كانه لكنه اعطي هذا المبلغ مقطوع يأكل ان وفر شيء فهو له ويتوسع ويدعو نعم. واذا قال
 الميت حجوا عني حجة بالف درهم. فدفعوها الى - [00:49:19](#)

رجل فله ان يتوسع فيها وما فضل فهو له. ان كان التي قبلها مم. وان قلنا يجوز الاستئجار على الحاج جاز ان يقع الدفع الى النائب من
 غير استئجار وان قلنا وان قلنا يجوز الاستئجار على الحج. مم. جاز ان يقع الدفع الى النائب من غير استئجار. فيكون الحكم فيه -
[00:49:43](#)

على ما مضى. وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر او اعتبر فيه شروط الاجابة من معرفة الاجرة. لا لا اليوم. وان قلنا يجوز
 الاستئجار الاستئجار نعم. جاز ان يقع الدفع الى النائب من غير استئجار - [00:50:11](#)

لم تلزم الايجار ان قلنا بجواز الاستئجار. جاري الدفع اليه من غير استئجار مو بهذا الكلام؟ ايه يعني اذا قلنا بجواز اصل الاستئجار لم
 يلزم يجوز الاستئجار مع جواز الاستئجار - [00:50:45](#)

وعلى العموم هذه العبارة احسن الله اليك في الشرح الكبير غير موجودة يعني هذه من الفروق هناك بتمامها غير موجودة في احكام
 الاستئجار فقط ما هي باني ظاهرة جوائز الاستئجار حنا في في حكم الاستئجار. نعم - [00:51:45](#)

فاذا قمنا بجواز الاستئجار جاز الدفع ما في موجب نقول انه لا انه يلزم الاستئجار احد يقول يلزم. نعم لو قلنا بجواز الاستئجار كان
 المعنى لم يلزم الاستئجار الكلام في الجواز. نعم بعده - [00:52:21](#)

يقول هذا بعيد يبين بعده ايوه يقول وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة
 وما يأخذه اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها. وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او -

وضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وان مات فسخت الاجارة لان احكام الاجابة تطبيق لاحكام الاجابة. نعم. هذا تفصيل

لاحكام الاجابة. نعم. لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد - 00:53:27

كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه. ايش؟ وما

ندمه من الدماء. اي نعم. ها. فعليه لان هو المتسبب. نفس - 00:53:47

ايوا اللي تسبب في وجوب الدماء نعم نعم. نعم. فعليه نعم. نعم. فما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه نعم احسن الله اليك الذي

ترجحونه هل هو نيابة او آآ تجارة؟ ايش تقول - 00:54:07

الذي ترونه احسن الله اليكم في هل يجوز الاستئجار ولا النيابة فقط النيابة احسن الله اليكم. نعم ياخذ النفقة او النفقة انا ما اري

تحديث هؤلاء المحترفين انا اذا سألتني احد يقول له حج بنفسك عن ابيك ولا قريبك - 00:54:33

رجل صالح يحب الحج ولكن يأخذ ما يأخذ يستعين به اما واحد يحترف ويدور كم الحج خمسة الاف ستة الاف يجعل الحج طريق

للتكسب يعني عندي ما يلزمه هذا ما في من يحج - 00:55:12

لله فلا يحج اذا كان لا يجد من يحج لله نعم احسن الله اليك قال فصل فاما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور

فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجناية طيب بعده بس - 00:55:48

احسن الله اليك. مم قال ودم المتعة والقران ان اذن له في ذلك على المستنيب. دام المتعة والقراءة نعم ان اذن له يعني في التمتع

والقراءة ان اذن له في ذلك يعني في التمتع والقران. لكن اذا كان هو حجج يعني استنابه في حج مفرد - 00:56:18

فاذا انه لا يتمتع ويحملنا المستنيب نفقات اخرى لا لكن اذا اريد له في التمتع فدم التمتع على المستنيب. اذا بدأ اذن له بالقران كذلك

يقول ودم التمتع والقران. نعم المتعة والقران ان اذن له في ذلك على المستنيب. لانه اذن في سببه في سببه - 00:56:48

فبه ماء وان لم يؤذن له فعليه فعليه يعني استني حج مفرد فتمتع خلاص دمتع على من؟ على النائب الله المستعان. لانه كجنايته لا

حول. جاني مم ودم الاحصان على المستنيب. لانه نعم اضطرار. نعم. لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع - 00:57:17

وان افسد حجه وان افسد حجه فالقضاء عليه ويرد ويرد ما اخذ. لان حجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته. وكذلك ان فاته

الحج بتفريطه وان فاته بغير تفريط اكتسب له بالنفقة لانه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفا كما لو مات. وان قلنا بوجوب القضاء فهو

عليه في - 00:57:51

نفسه كما لو دخل في حج ظن انه عليه ولم يكن ففاته رحمه الله فصل وان سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه ففاضل النفقة

في ماله الله يرحمه رحمهم الله - 00:58:21

قال يعني كل ما تسبب به من زيادة النفقة تسبب به فهو عليه. وما وما لم يتسبب به فهو على المجتنب نعم وان مرض في الطريق

فعاد فله نفقة رجوعه. لانه لابد له منه حصل بغير تفريط. نعم - 00:58:43

بعده بس قال يجوز فصل يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل والمرأة والمرأة عن الرجل والمرأة موضع اتفاق فصل ولا يجوز الحج ولا

العمرة عن حي الا باذنه كان او تطوع غيره. فصل في مخالفة النائب. الى هنا يظهر انه عنده تفصيل - 00:59:19

جزاكم الله خير - 00:59:49